

## العقوبات و التدابير القانونية الجزائية تجاه الجرائم المالية الرشوة و الاختلاس انموذجا في

### العراق و السعودية

د. محمد علي حاجي ده آبادي

جامعة قم الحكومية

الباحث عباس علي الشمري

[dr\\_hajidehabadi@yahoo.Come](mailto:dr_hajidehabadi@yahoo.Come)

[abbasalshimmary79@Gmail.com](mailto:abbasalshimmary79@Gmail.com)

### المستخلص

تتبع أهمية هذه الدراسة من خطورة جرائم الرشوة والاختلاس بوصفها من أبرز صور الجرائم المالية التي تمس النزاهة الإدارية وتؤثر سلبيًا في الاستقرار الاقتصادي وثقة الأفراد بالمؤسسات العامة. وتتمحور إشكالية البحث حول مدى فاعلية العقوبات والتدابير القانونية المعتمدة في كلٍ من العراق والمملكة العربية السعودية في مواجهة هذه الجرائم، ومدى كفايتها في الحد من انتشارها. وقد تناولت الدراسة تحليل الإطار التشريعي المنظم لجرمي الرشوة والاختلاس في كلا البلدين، من خلال استعراض النصوص القانونية ذات الصلة، وبيان طبيعة العقوبات المقررة، والتدابير القانونية المساندة، إضافة إلى إجراء مقارنة بين النظامين للكشف عن أوجه التشابه والاختلاف في المعالجة القانونية. وتوصلت الدراسة إلى أن كلا النظامين يتجهان نحو تشديد العقوبات وتوسيع نطاق التجريم، إلا أن فاعلية المواجهة لا تعتمد على الجانب العقابي فقط، بل تتطلب تعزيز التدابير الوقائية والرقابية. وأوصت الدراسة بضرورة تطوير الآليات الوقائية وتعزيز الشفافية والتكامل بين الجهات الرقابية، بما يسهم في الحد من الجرائم المالية وتحقيق حماية أكثر فاعلية للمال العام. **الكلمات المفتاحية:** الجرائم المالية، الرشوة، الاختلاس، العقوبات، التدابير القانونية.

### Abstract

This significance of this study stems from the serious impact of bribery and embezzlement as major forms of financial crimes that undermine administrative integrity and negatively affect economic stability and public trust in institutions. The research problem centers on assessing the effectiveness of legal penalties and measures adopted in both Iraq and the Kingdom of Saudi Arabia in combating these crimes, and the extent to which they are sufficient to limit their spread. The study examines the legal frameworks governing bribery and embezzlement in both countries by analyzing relevant legislative texts, identifying the prescribed penalties, and exploring the supporting legal measures. It also provides a comparative analysis to highlight the similarities and differences between the two legal systems in addressing these crimes. The study concludes that both legal systems tend toward stricter penalties and an expanded scope of criminalization. However, effective prevention cannot rely solely on punitive measures; it also requires strengthening preventive and supervisory mechanisms. Accordingly, the study recommends enhancing preventive strategies, promoting transparency, and reinforcing coordination among oversight bodies to ensure more effective protection of public funds and reduction of financial crimes. **Keywords:** Financial Crimes, Bribery, Embezzlement, Legal Penalties, Legal Measures

### المقدمة

تعدّ الجرائم المالية، ولا سيما جرائم الرشوة والاختلاس، من أخطر التحديات التي تواجه الأنظمة القانونية والاقتصادية في مختلف الدول، لما لها من آثار سلبية تمسّ النزاهة الإدارية وتُضعف الثقة بالمؤسسات العامة، فضلاً عن تأثيرها المباشر في إهدار المال العام وتعطيل مسارات التنمية.

### أهمية البحث

تتجلى أهمية هذا البحث في كونه يتناول موضوعاً حيويًا يتعلق بحماية المال العام وتعزيز الشفافية، من خلال دراسة العقوبات والتدابير القانونية المقررة لمواجهة جرائم الرشوة والاختلاس، مع إبراز مدى فاعلية هذه الآليات في الحد من انتشار الفساد المالي.

## أسباب اختيار الموضوع

جاء اختيار هذا الموضوع نظراً لتزايد الاهتمام الدولي والمحلي بمكافحة الجرائم المالية، بالإضافة إلى ما تشكّله هذه الجرائم من تهديد مباشر للاستقرار الاقتصادي والإداري، فضلاً عن الرغبة في إجراء دراسة مقارنة بين النظامين العراقي والسعودي للكشف عن أوجه القوة والقصور في كل منهما.

## إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الرئيس الآتي: ما مدى فاعلية العقوبات والتدابير القانونية في كلٍّ من العراق والمملكة العربية السعودية في مواجهة جرائم الرشوة والاختلاس؟

## تساؤلات البحث

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات، منها:

١. ما طبيعة العقوبات المقررة لجريمتي الرشوة والاختلاس في كلا النظامين؟

٢. ما هي التدابير القانونية المساندة لمكافحة هذه الجرائم؟

٣. ما أوجه التشابه والاختلاف بين النظامين العراقي والسعودي؟

٤. إلى أي مدى تسهم هذه التشريعات في الحد من الجرائم المالية؟

## فرضية البحث

يقوم البحث على فرضية مفادها أن تشديد العقوبات وحده لا يكفي للحد من الجرائم المالية، ما لم يُدعم بتدابير وقائية ورقابية فعّالة تسهم في تعزيز النزاهة والشفافية.

## هدف البحث

يهدف البحث إلى تحليل الإطار القانوني لجريمتي الرشوة والاختلاس في كلٍّ من العراق والسعودية، وبيان مدى فاعلية العقوبات والتدابير القانونية في مكافحتها، فضلاً عن تقديم تصور علمي يسهم في تطوير السياسات الجنائية ذات الصلة.

## منهجية البحث

اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية ذات العلاقة، ومقارنة التشريعات بين البلدين لاستخلاص أوجه الاتفاق والاختلاف.

## هيكلية البحث

تم تقسيم البحث إلى مبحثين رئيسيين:

**المبحث الأول:** العقوبات والتدابير القانونية في العراق. **المبحث الثاني:** العقوبات والتدابير القانونية في المملكة العربية السعودية.

نطاق البحث

يقصر نطاق البحث على دراسة النصوص القانونية المتعلقة بجرائم الرشوة والاختلاس، سواء الواردة في قوانين العقوبات أو في القوانين المكملّة لها، مثل قوانين مكافحة غسل الأموال والأنظمة ذات العلاقة في كلٍّ من العراق والمملكة العربية السعودية.

## المبحث الأول: العقوبات و التدابير القانونية تجاه التجريمات الجرائية تجاه الجرائم المالية

( الرشوة و الاختلاس انموذجا) في العراق

تعدّ الجرائم المالية، ولا سيما جرائم الرشوة والاختلاس، من أخطر التحديات التي تهدّد استقرار الأنظمة الإدارية والاقتصادية في العراق، وقد اهتمّ المشرّع العراقي بوضع عقوباتٍ وتدابير قانونية صارمة لمواجهةّها، بهدف حماية المال العامّ وتعزيز الثقة في الجهاز الوظيفي. فالغاية الرئيسة من العقوبة في هذا السياق تكمن في تحقيق الردع العام والخاص، وحماية المجتمع من نقشي الفساد المالي، إلى جانب التأكيد على حفظ هيبة الدولة وتقوية الجانب الأخلاقي في العلاقات الوظيفية والمالية. ومن الناحية التشريعية، أشار قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ إلى جريمة الرشوة في المواد من ٣٠٧ إلى ٣١٤، حيث نصّت هذه المواد على معاقبة الموظف العام أو من في حكمه بعقوبات سجن أو حبس إذا طلب أو

قبل لنفسه أو لغيره عطية أو منفعة مقابل قيامه بعمل يدخل في اختصاصه أو امتناعه عن القيام به، إضافة إلى فرض غرامات مالية أحياناً بحسب جسامة الفعل والظروف المحيطة به.<sup>١</sup>

### المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الرشوة وفقاً للقانون العراقي

في تحليل العقوبات المقررة لجريمة الرشوة وفقاً للقانون العراقي، نجد أن النظام القانوني في العراق يهدف إلى توفير إطار قانوني صارم يمنع استخدام النفوذ الوظيفي أو الموارد العامة في تحقيق مصالح خاصة غير مشروعة، مما يعكس مدى حرص التشريع العراقي على مكافحة هذه الظاهرة التي تُعد من أبرز معوقات العدالة والنزاهة في النظام العام. إن العقوبات المفروضة على هذه الجرائم تتسم بالشمولية لتشمل جميع الجهات المتورطة، سواء كان الجاني موظفاً عاماً أو فرداً خاصاً يسعى إلى تحقيق مصلحة غير مشروعة من خلال التأثير على هذا الموظف. وتأتي هذه العقوبات ضمن سياق إجراءات قانونية شاملة تهدف إلى تحقيق الردع والحد من هذه الجرائم التي تؤثر سلباً على سمعة ونزاهة المؤسسات العامة.<sup>٢</sup> بداية، ينص قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ في المادة ٣٠ على أن للسلطات القضائية المختصة الحق، بناءً على طلب من جهة قضائية بدولة أخرى تربطها بالعراق اتفاقية أو بشرط المعاملة بالمثل، أن تقرّر تعقب أو حجز أو ضبط الأموال والأدوات المستخدمة أو المعدة للاستخدام في تنفيذ جريمة غسل الأموال أو الجريمة الأصلية المرتبطة بها. هذا النص يشير إلى أهمية التعاون الدولي في مكافحة الجرائم المالية، بما في ذلك جريمة الرشوة، حيث يمكن أن تستخدم الأموال غير المشروعة كوسيلة لتسهيل عمليات الرشوة، وبالتالي فإن هذا التعاون يساهم في تقويض أي محاولة لاستغلال النظام المالي الدولي في دعم الجريمة. كما يُظهر النص أهمية حماية حقوق الغير حسن النية، مما يعكس رؤية القانون العراقي في تحقيق التوازن بين مكافحة الجريمة وحماية الحقوق المشروعة. وفيما يتعلق بالعقوبات المباشرة لجريمة الرشوة، تنص المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ على عقوبة السجن لمدة تصل إلى عشر سنوات لمن يستخدم بدون وجه مشروع ختم الدولة أو ختم رئيس الجمهورية أو ختماً أو علامة حكومية تعود لإحدى الدوائر الرسمية أو شبه الرسمية. يُظهر هذا النص مدى اهتمام التشريع بحماية الرموز السيادية والوطنية من التلاعب والاستغلال لأغراض شخصية، حيث يشير استخدام الأختام أو العلامات الرسمية بغير وجه مشروع إلى محاولة الحصول على امتيازات أو تحقيق مصالح خاصة تحت ستار الشرعية، وهو ما يسعى القانون إلى منعه عبر فرض عقوبات صارمة.<sup>٤</sup> ووفقاً لنفس المادة، يحدد القانون عقوبة السجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات أو الحبس للأشخاص الذين يستخدمون، بدون وجه حق، الأختام أو العلامات الخاصة بدولة أجنبية، أو الشركات والمؤسسات التي تشارك الدولة بجزء من رأس مالها. يوسع هذا النص من نطاق العقوبات ليشمل الأفعال التي قد تؤثر على العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية للعراق مع الدول الأخرى، ويؤكد حرص المشرع العراقي على حماية سمعة الدولة ومصالحها في المحافل الدولية. هذه العقوبات تشمل أيضاً الأختام والعلامات التابعة للمصارف أو الشركات التي تساهم فيها الدولة، مما يعكس مدى اهتمام النظام القانوني العراقي بحماية المصالح الاقتصادية العامة من التلاعب والاستغلال، سواء كانت مرتبطة بالقطاع العام أو الخاص.<sup>٥</sup> وفيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال، تنص المادة ٣٠ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ على أن السلطات القضائية في العراق تمتلك صلاحية حجز وتعقب الأموال والمتحصلات والأدوات المستخدمة في جرائم غسل الأموال أو الجرائم المتعلقة بتمويل الإرهاب، وذلك بناءً على طلب من جهة قضائية أجنبية، بشرط وجود اتفاقية متبادلة بين العراق والدولة المعنية أو على أساس المعاملة بالمثل. هذا النص القانوني يبرز التزام العراق بالتعاون الدولي في مكافحة الجرائم المالية والامتثال للمعايير الدولية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، كما يسعى لضمان حماية الحقوق المالية للأطراف الحسنة النية، مما يعزز من توازن النظام القانوني بين التصدي للجرائم المالية وحماية حقوق الأفراد غير المتورطين.<sup>٦</sup> ومن جهة أخرى، يلعب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ دوراً حيوياً في مكافحة الجرائم المالية التي ترتبط بجريمة الرشوة. تأتي المادة ٣٠ من هذا القانون لتوسيع صلاحيات السلطات القضائية في تتبع الأموال المتحصلة من الجرائم المالية، بما في ذلك تلك المرتبطة بجريمة الرشوة. تمنح هذه المادة الحق للسلطات العراقية في ملاحقة الأموال وحجزها بناءً على طلب من جهة قضائية أجنبية، شرط أن تكون هناك اتفاقية تعاون دولي بين العراق والدولة المعنية أو على أساس المعاملة بالمثل. هذا يعكس التزام العراق بالمعايير الدولية لمكافحة الجرائم المالية وتعاونها مع المجتمع الدولي، مما يُعزز من موقف العراق في مكافحة انتشار الأموال غير المشروعة عبر الحدود ويضمن حماية المنظومة المالية من أي استغلال دولي غير مشروع.<sup>٧</sup>

### المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس في التشريعات العراقية

في إطار العقوبات المتعلقة بجريمة الاختلاس ضمن التشريعات العراقية، تسعى هذه النصوص إلى تحديد عقوبات صارمة تهدف إلى ردع الأفراد عن استغلال المال العام أو موارد الدولة بطرق غير مشروعة، وهو ما يعكس مدى الاهتمام الذي يولييه القانون العراقي لحماية الممتلكات العامة

ومنع استخدامها لتحقيق مكاسب شخصية أو لتسهيل أعمال غير قانونية.<sup>٨</sup> التشريعات العراقية لا تكفي بتجريم فعل الاختلاس بحد ذاته، بل توسع نطاق الحماية ليشمل جوانب أخرى تتعلق بحماية الوثائق والأدوات المالية والمراسلات التي قد تستغل في عمليات غير مشروعة. ويأتي ذلك ضمن إطار يهدف إلى حماية النظام العام وضمان نزاهة الوظائف الحكومية.<sup>٩</sup> تتناول المادة ٢٧٧ من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ العقوبات المخصصة لكل من قلد أو زور طوابع مالية تخص العراق أو دولة أجنبية، أو علامات وطوابع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، والتي تشمل الأوراق المدموغة الخاصة بالمراسلات. يُعاقب من يرتكب مثل هذه الجرائم بالسجن لمدة تصل إلى عشر سنوات إذا كان قصده من هذه الأعمال الاستخدام غير المشروع أو الترويج مع علمه بالطبيعة المزورة لهذه الوثائق. يتضح من هذا النص القانوني أن المشرع العراقي يعطي اهتماماً بالغاً بحماية الوثائق والمواد المالية من التلاعب، حيث يُعدّ التزوير وسيلة شائعة للاختلاس واستغلال المال العام، وهو ما يسعى القانون إلى منعه من خلال فرض عقوبات شديدة على مرتكبي هذا النوع من الجرائم. ويعكس النص التزام العراق بمعايير حماية المصالح العامة ورفض أي محاولات للتلاعب أو الاحتيال التي من شأنها أن تضر بمصالح الدولة وأمنها المالي.<sup>١٠</sup> بالإضافة إلى ذلك، توضح الفقرة الثانية من المادة ذاتها أن العقوبة تشمل أيضاً الحبس لكل من يستخدم طابعاً مقلداً أو مزوراً، أو يستخدم طابعاً صحيحاً سبق استعماله بغير وجه مشروع. وتوسّع هذه الفقرة نطاق العقوبة ليشمل حتى من يقوم بإدخال هذه الطوابع إلى البلاد بهدف استخدامها أو ترويجها مع علمه بتقليدها أو تزويرها. هذه الفقرة تُظهر مرة أخرى حرص المشرع على محاصرة الجريمة في كافة جوانبها ومراحلها، حيث أن مجرد الاستخدام غير المشروع لطابع مقلد يُعدّ فعلاً معاقباً عليه، مما يعكس حرص التشريع على تجنب أي ثغرات قد يستغلها الجناة للتهرب من المساءلة القانونية. ويُلاحظ في النص القانوني تمييز بين العقوبات على جرائم التزوير والاختلاس على مستوى الطوابع المالية الرسمية، حيث تصل العقوبة إلى السجن لمدة عشر سنوات إذا كان التزوير يتعلق بطوابع مالية تعود للعراق أو لدولة أجنبية، بينما تقل العقوبة إلى الحبس عندما يكون التزوير متعلقاً بطوابع لهيئات غير حكومية معترف بها. يظهر هذا التمييز رغبة المشرع في حماية المصالح الوطنية والدولية للدولة، حيث يتم تشديد العقوبة في الجرائم التي تضر مباشرة بسمعة النظام المالي العراقي على الصعيدين المحلي والدولي.<sup>١١</sup> تصيف الفقرة الثانية من المادة ٢٧٧ مزيداً من التفاصيل حول عقوبة استخدام الطوابع المزورة، حيث يعاقب بالحبس كل من استعمل طابعاً مقلداً أو مزوراً، أو استخدم طابعاً صحيحاً سبق استعماله، بهدف تحقيق مكاسب غير مشروعة. هذا النص يُظهر أن القانون العراقي لا يكتفي بمعاقبة أفعال التزوير الأساسية، بل يتضمن العقوبات لأية أعمال لاحقة لاستعمال الطوابع بطريقة غير قانونية، بما في ذلك إدخال الطوابع المزورة إلى البلاد بقصد استخدامها أو ترويجها مع العلم بتزويرها. يُعدّ هذا النهج شاملاً، إذ يُسهم في توفير حماية شاملة للنظام المالي من الاستغلال والتلاعب، ويضمن ردعاً فعالاً ضد أولئك الذين يحاولون استخدام الوثائق المالية الرسمية لتحقيق أغراض خاصة.<sup>١٢</sup> من منظور علم الإجرام، يُظهر النص أن التشريعات العراقية المتعلقة بجريمة الاختلاس تسعى إلى حماية المال العام من خلال فرض عقوبات صارمة، مثل السجن لفترات طويلة، إلا أن هذه العقوبات تركز بشكل كبير على الردع التقليدي ولا تولي اهتماماً كافياً للعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي قد تدفع الأفراد لارتكاب هذه الجريمة. فعدم معالجة جذور المشكلة، كضعف الرقابة الإدارية، وغياب الشفافية في المؤسسات الحكومية، يؤدي إلى بيئة مواتية لارتكاب جرائم الاختلاس. كما أن التركيز على العقوبات الجنائية دون تعزيز التدابير الوقائية، مثل تحسين الأنظمة الرقابية والإدارية، يحد من فاعلية هذه النصوص القانونية في منع وقوع الجريمة.

### المطلب الثالث: التدابير القانونية المساعدة في مواجهة الجرائم المالية

في معالجة التدابير القانونية المساعدة في مواجهة الجرائم المالية، وبخاصة التزوير والتزيف في العراق، يظهر التشريع العراقي التزاماً واضحاً بتقديم حلول قانونية شاملة لحماية النظام المالي من كل أشكال التلاعب. هذه التدابير القانونية تستند إلى قوانين قوية تهدف إلى ردع الأفراد عن محاولات استغلال النظام المالي لتحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة. الجرائم المالية، وخاصة التزوير والتزيف، لا تقتصر أضرارها على الجوانب الاقتصادية فحسب، بل تمس الثقة العامة في المؤسسات المالية والنظام الاقتصادي. لهذا، تنص العقوبات المنصوص عليها في القانون العراقي بصراحة تجعلها قادرة على الحد من انتشار هذه الجرائم.<sup>١٣</sup> تُعدّ التدابير القانونية المساعدة إحدى الركائز الأساسية التي يعتمد عليها القانون العراقي في مواجهة الجرائم المالية، بما في ذلك جرائم الرشوة والاختلاس. تهدف هذه التدابير إلى تحقيق الوقاية قبل وقوع الجريمة، والحدّ من تأثيرها إذا وقعت، وتعزيز استرداد الحقوق وحماية المال العام. تنص المادة (٣٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ على صلاحيات السلطات القضائية في حجز وتعبّ الأموال والأدوات المستخدمة في تنفيذ الجرائم المالية. يتيح هذا النص تعقب مصادر الأموال المشبوهة ومصادرتها، مما يُسهم في تقليل قدرة الجناة على استغلال النظام المالي لدعم الجرائم. كما أن المادة (١٩) من القانون نفسه تُلزم المؤسسات المالية بالإبلاغ عن أي معاملات مشبوهة، مما يعزز الرقابة على التحويلات المالية ويمنع غسل الأموال المتأتية من الجرائم

الأصلية مثل الاختلاس. ومن بين التدابير القانونية المهمة، ما نصت عليه المادة (٣١١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، والتي تمنح إعفاءً للراشي أو الوسيط إذا بادر بالإبلاغ عن الجريمة قبل اكتشافها أو تقديمها إلى المحكمة. هذه المادة تهدف إلى تشجيع التبليغ عن جرائم الرشوة، مما يتيح للسلطات القضائية كشف الشبكات الإجرامية وتقويض أعمالها. كما أن المادة (١٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تمنح الجهات الرقابية صلاحية إحالة القضايا المتعلقة بالجرائم المالية إلى القضاء، مع ضمان أن يتم التحقيق فيها بشكل مستقل وشفاف. هذا الإجراء يُظهر أهمية التكامل بين الجهات الرقابية والقضائية في مكافحة الفساد وضمان نزاهة العمليات القانونية. علاوة على ذلك، تُعزز التدابير القانونية العراقية دور هيئة النزاهة وديوان الرقابة المالية في ملاحقة الجرائم المالية. تنص المادة (٣) من قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١ على صلاحية الهيئة في التحقيق بجميع القضايا المرتبطة بالاختلاس والرشوة، مع تزويدها بفرق متخصصة تعمل تحت إشراف قاضي التحقيق. كما تتيح المادة (٧) من القانون ذاته اتخاذ تدابير احترازية مثل حجز الأموال المشتبه بها وتجميدها حتى انتهاء التحقيقات. ويأتي هذا الدور في إطار مكافحة الجرائم المالية بطرق شاملة تبدأ من الرقابة الوقائية وصولاً إلى فرض العقوبات. هذا النهج يُبرز اهتمام المشرع العراقي بتطوير أدوات مكافحة الجرائم المالية بشكل يضمن تحقيق الردع العام والخاص، وتعزيز الثقة في النظام القانوني والإداري للدولة. تعتبر التدابير القانونية التي تم تبنيها في العراق لمواجهة الجرائم المالية، وخاصة جريمتي التزوير والاختلاس، جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية شاملة لحماية النظام المالي والاقتصادي في البلاد. يعكس هذا التوجه الشمولي في التشريع حرصاً كبيراً من المشرع على مواجهة الجرائم المالية بكل أبعادها، ليس فقط من خلال العقوبات المباشرة وإنما أيضاً عبر فرض تدابير وقائية وتقديم حماية موسعة للمصالح الاقتصادية والوطنية من أي تلاعب أو استغلال. يُظهر قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩، وتحديداً المواد ٢٨٠ و ٢٨١، رؤية قانونية واضحة لمكافحة الجرائم المالية بطرق متعددة، بما في ذلك التعامل بصرامة مع كل ما يتعلق بتزوير العملات والسندات المالية، الأمر الذي ينعكس على استقرار النظام المالي ومنع تدهوره بسبب هذه الجرائم الخطيرة. فيما يخص المادة ٢٨٠، يُعاقب بالسجن كل من تورط في جريمة تزيف العملات، سواء قام بهذا التزيف بنفسه أو من خلال أشخاص آخرين، وتغطي العقوبة أي محاولات لتزيف العملات المتداولة رسمياً سواء كانت ذهبية أو فضية، سواء داخل العراق أو في دول أخرى. يعكس هذا النص رغبة المشرع العراقي في حماية الثقة العامة في العملات المتداولة، حيث يمكن أن يؤدي تزيف العملات إلى زعزعة الاستقرار المالي والتأثير سلباً على الاقتصاد الوطني. يعكس التشريع أيضاً وعياً بأهمية حماية العلاقات المالية مع الدول الأخرى، فتمدد العقوبات ليشمل العقوبات المالية المرتبطة بتزوير العملات المتداولة دولياً. وتزداد أهمية هذه العقوبة بالنظر إلى تعدد الأنشطة المالية بين العراق وبقية الدول، حيث تتطلب هذه العلاقات حماية من أي تدخلات غير شرعية قد تهدد استقرار النظام المالي.<sup>٤</sup> أما المادة ٢٨١، فهي تأتي لتعزيز حماية السندات المالية وأوراق العملات المصرفية، حيث تعاقب بالسجن كل من يقوم بتزوير أو تقليد السندات المالية أو العملات، سواء كانت عراقية أو أجنبية. يمتد هذا النص ليشمل كل من يتعامل بالسندات المزورة أو يقوم بإدخالها إلى البلاد أو حتى يحوزها بغرض الترويج لها. يتضح هنا أن التشريع العراقي يتعامل مع هذه الجريمة بمستوى عالٍ من الدقة والصرامة، إذ يُعتبر مجرد الحياة بقصد الاستخدام أو الترويج جريمة مستقلة، تُعرض صاحبها لعقوبات مشددة، حتى لو لم يقوم بعملية التزوير بشكل مباشر. هذه المادة تلقي الضوء على مدى إدراك المشرع لخطر التلاعب بالسندات المالية، حيث قد تؤدي هذه الأفعال إلى تدهور الثقة في المؤسسات المالية. يُضاف إلى هذه التشريعات أهمية التعاون مع الدول الأخرى في مكافحة الجرائم المالية، حيث تشير النصوص القانونية في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥ إلى أن السلطات العراقية تمتلك صلاحية التعاون مع الجهات القضائية في الدول الأجنبية لتعقب وحجز الأموال المزورة أو المشتبه بها. تُظهر هذه المادة التزاماً من المشرع العراقي بتطبيق معايير دولية لمكافحة غسل الأموال، وذلك من خلال تبادل المعلومات والبيانات المالية مع الدول الأخرى. ينعكس هذا التعاون الدولي في تعزيز فعالية النظام القانوني الوطني، ويعتبر أيضاً جزءاً مهماً من الاستراتيجية القانونية الشاملة للتصدي للجرائم المالية.<sup>١٥</sup>

#### المبحث الثاني: العقوبات و التدابير الاحترازية تجاه التبريمات الجزائية تجاه الجرائم المالية ( الرشوة و الاختلاس انهودجا) في السعودية

يعد النظام القانوني في المملكة العربية السعودية في مواجهة الجرائم المالية، وخصوصاً جرائم الرشوة والاختلاس، من الأنظمة التي تتميز بوجود تشريعات متقدمة تهدف إلى تحقيق الشفافية والنزاهة في مؤسسات الدولة المختلفة، وذلك عبر مجموعة من العقوبات والتدابير القانونية التي تضمن الردع وتعزز التعاون بين الجهات الرقابية لتحقيق الهدف المنشود. تتطلب جرائم الرشوة والاختلاس تحديداً منهجية شاملة تتضمن جهود مختلف الجهات المعنية، بما في ذلك الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، لضمان تطبيق العقوبات والتدابير بشكل يتناسب مع حجم هذه الجرائم وتأثيراتها السلبية على المجتمع والاقتصاد.

المطلب الأول: العقوبات القانونية لجريمة الرشوة حسب النظام السعودي

تشكل جرائم الرشوة وغسل الأموال تحدياً كبيراً أمام النظام القانوني في السعودية، حيث إن هذه الجرائم تمثل تهديداً مباشراً لنزاهة المؤسسات وتؤثر سلباً على الثقة العامة في الأجهزة الحكومية والخاصة. النظام القانوني السعودي يتبنى نهجاً صارماً في التعامل مع هذه الجرائم، حيث يركز على فرض عقوبات شديدة ورادعة على مرتكبيها، وكذلك تقديم حوافز لتحفيز الإبلاغ عنها، مما يخلق إطاراً قانونياً شاملاً يساعد في التصدي للجرائم المالية. يعكس هذا الإطار التزام المملكة بالشفافية ومكافحة الفساد وتحصين المجتمع من الأضرار الناجمة عن هذه الجرائم، والتي تهدد التنمية المستدامة والاستقرار الاجتماعي.<sup>١٦</sup> في المملكة العربية السعودية، يعكس نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ لعام ١٤١٢ هـ، اهتمام الدولة بحماية الوظيفة العامة من الاستغلال. المادة الثامنة من هذا النظام توسع نطاق مفهوم "الموظف العام" ليشمل العديد من الأشخاص، ليس فقط الموظفين الرسميين بل أيضاً كل من يعمل لدى الشركات التي تدير المرافق العامة أو يقدم خدمات عامة، وكذلك رؤساء وأعضاء مجالس إدارات الشركات التي تساهم فيها الحكومة.<sup>١٧</sup> هذا التوسيع يشير إلى رؤية المملكة الشاملة في مكافحة الرشوة، حيث تشمل العقوبات جميع الأفراد الذين قد يكون لهم دور أو تأثير على المصلحة العامة، وتعمل على شمولية القانون لتفادي أي ثغرات.<sup>١٨</sup> وبالإضافة إلى ذلك، تأتي المادة التاسعة من نفس النظام لتفرض عقوبة مشددة على كل من يعرض رشوة لم تُقبل منه، وتصل هذه العقوبة إلى السجن لمدة لا تتجاوز عشر سنوات وغرامة تصل إلى مليون ريال، أو إحدى العقوبتين. هذه المادة لا تستهدف فقط من يقبل الرشوة، بل تشمل أيضاً من يحاول تقديمها، مما يشير إلى أن المشرع السعودي يهدف إلى تعزيز الوعي بأهمية النزاهة في التعاملات الوظيفية، ويشكل رادعاً قوياً أمام كل من يسعى لاستغلال النفوذ لتحقيق مصالح خاصة. تبدأ تحليل المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ لسنة ١٤٣٣ هـ، والتي تتناول الجرائم المرتبطة بغسل الأموال الناتجة عن مصادر غير مشروعة. تعتبر هذه المادة شاملة وتغطي مختلف الأفعال التي يمكن أن تدخل في إطار غسل الأموال، مثل تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها من متحصلات جريمة، وذلك بغرض إخفاء مصدرها غير المشروع. هذا البند يشير بوضوح إلى أن العقوبة لا تقتصر على الاستخدام المباشر للأموال، بل تشمل أي نوع من أنواع التصرفات التي تهدف إلى تمويه أو إخفاء مصدر الأموال غير الشرعي.<sup>١٩</sup> من خلال هذا النص، يبرز المشرع السعودي بُعداً مهماً يتمثل في التصدي للممارسات التي تُستخدم لإخفاء الجرائم الأصلية كالاختلاس أو الرشوة، مما يعزز من القدرة على محاصرة أنشطة غسل الأموال وقطع الطريق أمام الفاسدين للاستفادة من أموالهم غير المشروعة. بالانتقال إلى نظام مكافحة الرشوة، تبرز المادة السابعة عشرة باعتبارها إحدى الأدوات القانونية المهمة التي تشجع الأفراد على الإبلاغ عن جرائم الرشوة. تُمنح مكافآت مالية لكل من يُرشد السلطات إلى جريمة رشوة ويقدم معلومات تساعد في إثبات الجريمة، شرط ألا يكون متورطاً فيها كراشٍ أو وسيط. هذه المكافأة المالية التي تتراوح قيمتها بين خمسة آلاف ريال ونصف قيمة المال المصادر تعكس مدى اهتمام المشرع السعودي بتشجيع التعاون المجتمعي وتفعيل دور الأفراد في الكشف عن الجرائم. إن توجيه الحوافز بهذا الشكل يُسهم في تعزيز ثقافة الإفصاح والمسؤولية المجتمعية، حيث يتم تشجيع الأفراد على اتخاذ خطوات إيجابية نحو محاربة الفساد دون خوف من العقوبة. تُظهر النصوص القانونية السعودية، ولا سيما نظام مكافحة غسل الأموال ونظام مكافحة الرشوة، التزاماً متكاملاً بمكافحة جرائم الرشوة من خلال فرض عقوبات صارمة وتبني تدابير تعزز الشفافية وتحفز على التعاون المجتمعي.<sup>٢٠</sup> يعكس هذا النهج رغبة النظام السعودي في حماية النزاهة المالية والإدارية وضمان بيئة قانونية خالية من الفساد، حيث يُعاقب على مختلف أشكال التورط في جرائم الرشوة وغسل الأموال، ويشجع الإبلاغ عن الجرائم بواسطة تقديم مكافآت للأفراد الذين يساهمون في كشف هذه الجرائم دون أن يكون لهم دور فيها.<sup>٢١</sup> تتضمن المادة الثانية من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١، رؤية قانونية شاملة تهدف إلى معالجة الجريمة من جذورها، حيث تُلزم بمعاينة كل من يرتكب أفعالاً ذات صلة بغسل الأموال، سواء كان ذلك من خلال تحويل أو نقل الأموال أو إخفاء مصادرها غير المشروعة. وتُجرّم هذه المادة الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المتعلقة بغسل الأموال، وذلك من خلال تغطية جميع الأشكال التي قد يلجأ إليها الفاعلون، مثل التوجيه أو تقديم المساعدة أو التحريض، وهو ما يشمل المتورطين بشكل مباشر أو غير مباشر في تسهيل الجريمة. هذه الشمولية تهدف إلى قطع الطريق أمام أي محاولات للاستفادة من الأموال غير المشروعة وتعزز من ثبات النظام المالي السعودي ضد محاولات الفساد والتلاعب.<sup>٢٢</sup> إن هذا النظام القانوني لا يستهدف فقط معاقبة من يرتكب جريمة الرشوة بشكل مباشر، بل يسعى أيضاً إلى تجفيف منابع الجريمة عبر تحفيز الإبلاغ وتوسيع دائرة العقوبة لتشمل جميع المشاركين في الجريمة، سواء أكانوا مرتكبين رئيسيين أم متواطئين أو حتى من يقدمون تسهيلات بسيطة. يعتبر هذا النهج شاملاً لأنه يعكس التزام المملكة بتعزيز النزاهة والشفافية من خلال معاقبة كافة أشكال المشاركة في الجريمة، ويعزز كذلك من فعالية النظام القانوني في الردع.<sup>٢٣</sup>

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاختلاس في التشريعات السعودية

جريمة الاختلاس تُعتبر من الجرائم المالية التي تتسبب في إهدار المال العام وتضر بالثقة العامة في المؤسسات. لذلك، وضعت التشريعات السعودية إطاراً صارماً للعقوبات والتدابير الوقائية لمواجهة هذه الجريمة والتصدي لأثارها على الاقتصاد والنظام المالي. يُلاحظ أن النظام السعودي لا يكتفي فقط بمعاقبة مرتكبي جريمة الاختلاس، بل يسعى كذلك لخلق منظومة وقائية تهدف إلى منع استغلال المؤسسات المالية في دعم مثل هذه الأنشطة غير القانونية، من خلال فرض إجراءات تدقيق صارمة لضمان الشفافية ونزاهة العمليات المالية. هذه الإجراءات تسهم بشكل كبير في حماية النظام المالي من أية مخاطر محتملة وتُعزز من نزاهة المؤسسات المالية في المملكة.<sup>٤٤</sup> أما في ما يتعلق بتشديد العقوبات، فإن المادة الثامنة عشرة من نظام مكافحة الرشوة تضيف بُدأً عقابياً هاماً، حيث تُعاقب المجرمين المتكررين الذين يعودون إلى ارتكاب جرائم مالية مثل الاختلاس خلال فترة زمنية قصيرة بعد انقضاء عقوبتهم الأولى. تنص المادة على أنه في حال عودة المدان لارتكاب جريمة أخرى خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء عقوبته السابقة، يمكن للمحكمة أن تصدر حكماً يقضي بزيادة العقوبة المفروضة عليه إلى حد لا يتجاوز ضعف الحد الأعلى للعقوبة المقررة. هذا التوجه يُعتبر من أبرز أدوات الردع التي يستخدمها النظام السعودي لضمان عدم التكرار، حيث يعكس إدراك المشرع لضرورة الردع الكامل لمواجهة الجرائم المالية، خصوصاً لدى الأشخاص الذين يظهرون ميولاً متكررة للانخراط في سلوكيات غير قانونية.<sup>٥٠</sup> إن التشريعات السعودية المتعلقة بمكافحة جريمة الاختلاس تُظهر مدى التزام النظام القانوني بحماية المال العام وردع التكرار في الجرائم المالية، حيث تمثل هذه النصوص إطاراً شاملاً يتعامل مع كافة أوجه الجريمة من حيث الوقاية والعقوبة والتكرار. يعكس نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ لعام ١٤١٢ هـ نهجاً صارماً في التعامل مع حالات تكرار الجريمة، إذ تنص المادة الثامنة عشرة على أنه في حال ارتكب شخص سبق إدانته في جريمة اختلاس أو جريمة مالية أخرى جريمة مشابهة خلال خمس سنوات من انقضاء عقوبته، تُفرض عليه عقوبة أشد تتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقررة. يمكن أن تصل العقوبة إلى الضعف، مما يشير إلى أن النظام يتعامل بصرامة بالغة مع العائدين إلى ارتكاب الجرائم المالية، ويُعد هذا التدبير جزءاً من رؤية أوسع لمكافحة الفساد المالي والإداري ومنع استغلال المال العام لتحقيق مكاسب شخصية غير مشروعة.<sup>٢٦</sup> من جانب آخر، تأتي المادة السابعة من نظام مكافحة غسل الأموال لتوفير الحماية الوقائية من خلال فرض تدابير العناية الواجبة على المؤسسات المالية والمهنة غير المالية. هذه المادة تُلزم المؤسسات بتقييم المخاطر المحتملة التي قد ترتبط بعملائها والعلاقات التجارية، وذلك من خلال تطبيق إجراءات وقائية مشددة في حالات زيادة المخاطر المتعلقة بغسل الأموال. ويعد هذا التدبير خطوة مهمة في تعزيز النزاهة المالية للمملكة، حيث تتضمن التدابير الوقائية تحديد وفهم وتحليل مصادر الأموال التي قد تكون مرتبطة بالأنشطة غير المشروعة. تشمل الإجراءات الوقائية المراقبة المستمرة للعمليات المالية وتحليلها بما يتوافق مع مستوى المخاطر المرتبطة، لضمان أن الأموال المتداولة داخل المملكة تخضع لأعلى معايير النزاهة.<sup>٢٧</sup> التشريعات السعودية المتعلقة بمكافحة جريمة الاختلاس تبرز مدى التزام المملكة بحماية المال العام من التجاوزات واستغلال المناصب العامة لتحقيق مكاسب غير مشروعة. تأتي هذه التشريعات كجزء من إطار قانوني شامل يهدف إلى تحقيق العدالة المالية والردع الصارم لجميع الجرائم المالية، خصوصاً فيما يتعلق بجريمة الاختلاس التي تعتبر من أخطر الجرائم المالية كونها تستهدف المال العام مباشرة. وضمن هذا السياق، نجد أن نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٦ لعام ١٤١٢ هـ قد صمم ليضع حداً لهذه التجاوزات ويعزز من نزاهة الوظائف العامة، ويؤكد النظام عبر نصوصه على التعامل الحازم مع العائدين إلى ارتكاب هذه الجرائم، مما يوضح حرص المملكة على تحقيق ردع فعلي وملموس في مواجهة الفساد المالي. في سياق متصل، تُبرز المادة السابعة من نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ لعام ١٤٣٩ هـ مدى أهمية اتخاذ تدابير دقيقة للتعامل مع الجرائم المالية المتعددة، بما في ذلك جرائم الاختلاس. تنص هذه المادة على أن المؤسسات المالية والجهات المعنية الأخرى يجب أن تتخذ تدابير العناية الواجبة مع عملائها، حيث يتم تحديد مستوى هذه التدابير بناءً على مستوى المخاطر المرتبطة بالعميل أو طبيعة العلاقة التجارية.<sup>٢٨</sup> وتُفرض تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تتزايد مخاطر غسل الأموال. هذه المادة تكمل النظام العام لمحاربة الجرائم المالية من خلال توسيع نطاق التدابير الوقائية والرقابية على المعاملات المالية، وهو ما يعتبر جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية مكافحة الفساد وتحسين الاقتصاد من التهديدات.

الخاتمة

١. أن تحديد مفهوم الجرائم المالية، وخاصة الرشوة والاختلاس، بصورة دقيقة في التشريعات يساهم في إرساء قاعدة قانونية واضحة تمنع التفسير المتضارب للنصوص. هذا الإطار المفاهيمي يشكّل مرجعاً ثابتاً للقضاة وأجهزة التحقيق، مما يؤدي إلى توحيد الاجتهاد القضائي وتعزيز الثقة بعدالة النظام القانوني.

٢. أنّ الركن المادي والمعنوي يشكّلان حجر الأساس في إثبات جرائم الفساد. فالركن المادي يظهر في السلوك الإجرامي المباشر كأخذ الرشوة أو الاستيلاء على المال العام، بينما يتجلى الركن المعنوي في نية الجاني وقصده الإجرامي. الجمع بين هذين الركنين يضمن عدالة المحاكمة ويحول دون إفلات المجرمين من العقاب.

٣. أنّ السياسة الجنائية التقنية في العراق والسعودية تسعى إلى تحقيق الردع العام والخاص من خلال النصوص العقابية، لكنها في الوقت ذاته تهتم بالتدابير الوقائية. وهذا التوازن بين الردع والوقاية يجعل النظام أكثر فعالية في الحد من انتشار الفساد وضمان نزاهة الإدارة العامة.

٤. أنّ المؤسسات الإدارية والرقابية مثل هيئات مكافحة الفساد لها دور جوهري في التطبيق العملي للنصوص القانونية. فغياب المتابعة الفعالة يُفرغ التشريعات من محتواها، بينما وجود رقابة دقيقة يساهم في كشف الانحرافات مبكراً ويمنع توسعها داخل الجهاز الإداري.

٥. أنّ التشريعات الحالية، رغم أهميتها، لا تزال بحاجة إلى تطوير مستمر وتحديث دوري لمواكبة الأساليب الحديثة في الفساد، خاصة الجرائم الاقتصادية العابرة للحدود. ويقتضي ذلك تعزيز التعاون الدولي، والاستفادة من التجارب المقارنة، وتفعيل الأدوات التكنولوجية في الرصد والتحقيق.

## المصادر

١. ال الشيخ خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر . ٢٠٠٧. الفساد الاداري: انماطه واسبابه وسبل مكافحته "تحو بناء نموذج تنظيمي". اطروحة دكتوراه منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية.
٢. الحلو، ماجد راغب. ١٩٩٥. القانون الدستوري. الإسكندرية، مصر: دار المطبوعات الجامعية.
٣. الحلو، ماجد راغب. ٢٠٠٥. النظم السياسية والقانون الدستوري. ط١، الإسكندرية: منشأة المعارف.
٤. الحيدري، جمال إبراهيم. ٢٠٠٨. شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي. بغداد: مطبعة الفائق.
٥. الحديثي، أحمد نصيف نشأت. ١٩٨٨. العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها. بغداد.
٦. الحديثي، فخري عبدالرزاق صليبي. ١٩٩٦. شرح قانون العقوبات القسم الخاص. بغداد: مطبعة الزمان.
٧. الخلف، علي حسين. ١٩٦٨. الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة. ج١، ط١، بغداد: مطبعة الزهراء.
٨. الدوري، اياد هارون محمد. ٢٠١٧. الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد - دراسة مقارنة. بغداد: دار الأيام للنشر والتوزيع.
٩. الساعدي، صباح عبد الكاظم شبيب. ٢٠١٦. دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق. بغداد: الدار العربية للعلوم ناشرون.
١٠. السعدي، واثبة داوود. ١٩٩٠. الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية. بغداد: مطبعة ديانا.
١١. السما لوطي نبيل. ١٩٨٣. الدراسة العلمية للسلوك الاجرامي. جدة: دار الشروق.
١٢. الصفو، نوفل علي. ٢٠٠٥. "جرائم الانتفاع الواقعة على المال العام". بحوث المستقبلية، العدد ١٠، مركز الدراسات، كلية الحداثة الجامعة.
١٣. العتيبي، سعود ذياب. ٢٠٠٧. أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال. مذكرة الماجستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.
١٤. الفوزان، محمد بن براك. ٢٠٠٩. مكافحة جريمة الرشوة والتزوير في المملكة العربية السعودية. الطبعة الأولى، الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.
١٥. القهوجي، علي عبد القادر. ١٩٨٩. علم الإجرام والعقاب. الإسكندرية: منشأة المعارف.
١٦. الكبيسي عامر خضير. ٢٠٠٧. التدريب الامني العربي - واقعه وأفاق تطوره. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث.
١٧. التكريتي، منذر كمال عبد اللطيف. ١٩٧٩. السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي - دراسة مقارنة. ط٢، بغداد: مطبعة الأديب البغدادية.
١٨. العيثاوي، احمد حسوني جاسم. ٢٠١٢. بطلان إجراءات التحقيق الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي. ط١، بغداد: دار الكتب والوثائق.
١٩. بوحوش، عمار. ١٩٩٥. مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحث. ديوان المطبوعات الجامعية.
٢٠. حيدرة، سعدي. ٢٠١٣. "كيف عالج المشرع العراقي جريمة الرشوة في القانون رقم ٠٦/٠١ المؤرخ في ٢٠٠٦/٠٢/٢٠". مجلة جامعة بغداد، العدد ٢٣.

٢١. خبابه، عبد الله. ٢٠١٣. "انعكاسات غسل الأموال على تمويل التنمية في الدول النامية". مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد ٣٦، جامعة بغداد.
٢٢. سهل يحيى قاسم علي. ٢٠٢٠. السهل في التشريع الضريبي اليمني وفقا لقانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لعام ٢٠١٠. صنعاء: مكتبة ومركز الصافي للطباعة والنشر والتوزيع.
٢٣. سهل يحيى قاسم علي. ٢٠٢٠. السهل في القانون الإداري. ط١، كلية الحقوق، جامعة.
٢٤. سعيد، سارة. ٢٠١٨. الرقابة المالية على النفقات العمومية. اطروحة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم.
٢٥. عبد الحافظ عبد الهادي، عبد الحميد. ٢٠٠٤. "الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص". الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الامنية.
٢٦. لكندري، علي محمد. ١٤١٥هـ. الرشوة في الوظيفة العامة وعقوبتها في الفقه والنظام. رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
٢٧. مظلوم، محمد جمال. ٢٠١٢. الفساد: الأسباب والتداعيات وطرق معالجتها. مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية.
٢٨. المطيري، فيصل بن طلع بن طابع. ٢٠٠٨. معوقات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد. رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض.
- هوامش البحث**

١. سعدي حيدرة، "كيف عالج المشرع العراقي جريمة الرشوة في القانون رقم ٠٦/٠١ المؤرخ في ٢٠٠٦/٠٢/٢٠"، جامعة بغداد العراق، ٢٠١٣، المجلد ٨، العدد ٢٣، ص ١٩٨.
٢. منذر كمال عبد اللطيف التكريتي، "السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي - دراسة مقارنة"، ط٢، مطبعة الأديب البغدادي، بغداد، ١٩٧٩، ص ١٠٥.
٣. جمال إبراهيم الحيدري، "شرح أحكام القسم الخاص من قانون العقوبات العراقي"، مطبعة الفائق، بغداد، ٢٠٠٨، ص ١٨٩.
٤. فخري عبدالرزاق صليبي الحديثي، "شرح قانون العقوبات القسم الخاص"، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٦، ص ٢٣٠.
٥. ماجد راغب الحلو، "القانون الدستوري"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، ١٩٩٥، ص ١٥٦.
٦. صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، "دور السلطات العامة في مكافحة ظاهرة الفساد الإداري في العراق"، الدار العربية للعلوم ناشرون، العراق، بغداد، ٢٠١٦، ص ٢١٣.
٧. واثبة داوود السعدي، "الأسس النظرية لعلمي الإجرام والسياسة الجنائية"، مطبعة ديانا، بغداد، ١٩٩٠، ص ٢٦٦.
٢. قاسم علي، سهل يحيى، ٢٠٢٠، السهل في القانون الإداري، ط١، كلية الحقوق، جامعة، ص ٤٥.

٩. علي حسين الخلف، "الوسيط في شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة"، ج ١، ط ١، مطبعة الزهراء، بغداد، ١٩٦٨م، ص ١٩٠
١٠. اياد هارون محمد الدوري، "الآليات الجنائية المستحدثة لمكافحة جرائم الفساد - دراسة مقارنة"، دار الأيام للنشر والتوزيع، العراق، بغداد، ٢٠١٧، ص ١٦٧
١١. عبد الله خيايه، "انعكاسات غسل الأموال على تمويل التنمية في الدول النامية"، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١٣، العدد ٣٦، ص ١٦١
١٢. احمد حسوني جاسم العيثاوي، "بطلان إجراءات التحقيق الجنائي في مرحلة التحقيق الابتدائي"، ط ١، دار الكتب والوثائق، بغداد، ٢٠١٢، ص ١٨٢
١٣. نوفل علي الصفو، "جرائم الانتفاع الواقعة على المال العام"، بحوث المستقبلية، العدد العاشر، مركز الدراسات كلية الحداثة الجامعة، ٢٠٠٥م، ص ٢٤٢
١٤. بوحوش، عمار، "مناهج البحث العلمي وطرق إعداد البحث"، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٥، ص ١١٢.
١٥. ماجد راغب الحلو، "النظم السياسية والقانون الدستوري"، ط ١، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٥، ص ٢٠٨
١٦. محمد بن براك الفوزان، مكافحة جريمة الرشوة والتزوير في المملكة العربية السعودية، مكتبة القانون والاقتصاد، الطبعة الأولى، الرياض، ٢٠٠٩، ص ٢٠٣
١٧. نشأت، أحمد نصيف الحديشي، ١٩٨٨، العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة وبدائلها، بغداد، ص ١١٦
١٨. ال الشيخ خالد بن عبد الرحمن بن حسن بن عمر، ٢٠٠٧، الفساد الاداري: انماطه واسبابه وسبل مكافحته "نحو بناء نموذج تنظيمي"، اطروحة دكتوراه منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الامنية، ص ٣٢٥.
١٩. مظلوم، محمد جمال، ٢٠١٢، الفساد: الأسباب والتداعيات وطرق معالجتها، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، ص ٧٧.
٢٠. الكندري، علي محمد، ١٤١٥هـ، الرشوة في الوظيفة العامة وعقوبتها في الفقه والنظام، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص ٢٠٣.
٢١. سارة سعيد، الرقابة المالية على النفقات العمومية، اطروحة للحصول على درجة الماجستير في القانون العام، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، ٢٠١٨م، ص ٢٢٣.
٢٢. سهل يحيى قاسم علي، ٢٠٢٠، السهل في التشريع الضريبي اليمني وفقا لقانون ضريبة الدخل رقم (١٧) لعام ٢٠١٠، مكتبة ومركز الصافي للطباعة والنشر والتوزيع، صنعاء، ص ١٤٢.
٢٣. عبد الحميد عبد الحافظ عبد الهادي، "الأثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص"، الرياض - جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، لسنة ٢٠٠٤م، ص ٣٠٠.
٢٤. فيصل بن طلع بن طايح المطيري، معوقات تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، تخصص تشريع جنائي إسلامي كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٨م، ص ١٩٠
٢٥. السما لوطي نبيل، الدراسة العلمية للسلوك الاجرامي، جدة : دار الشروق، ١٩٨٣م، ص ٥٥
٢٦. الكبيس عامر خضير، "التدريب الامني العربي - واقعه وآفاق تطوره"، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، مركز الدراسات والبحوث، الرياض - السعودية، لسنة ٢٠٠٧م، ص ١٨٥
٢٧. سعود ذياب العتيبي، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال، مذكرة الماجستير في العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، ٢٠٠٧م، ص ٢٧٠
٢. القهوجي، علي عبد القادر، ١٩٨٩، علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٣٧